# الوكالة البلدية

(31)



النظام القانوني للتصرف في المرافق المحلية عن طريق الوكالة

## الإطار القانوني:

- محلة الحماعات المحلية،
- مجلة المحاسبة العمومية،
  - مجلة الشركات التجارية،
- مِجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
- <u>الأَمرِ عدد 22ُ2ُ لَسَّـنَة 1989</u> المؤرخ في 27 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات البلدية،
- <u>الأمر عدد 242 لسنة 1989</u> المؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية.

# 1. المفهوم:

تقوم الجماعات المحلية باستغلال مرافق عمومية مباشرة، مستخدمة في ذلك موظفيها وأموالها ووسائلها القانونية، مع تحملها جميع ما يمكن أن ينجم عن ذلك من مخاطر ومسؤوليات.

## 2. الدواعي:

تلجأ إليماً الجماعة المحلية خاصة لإدارة مرافقها التقليدية كالتصرف في النفايات وإسداء الخدمات البيئية نظراً لأهميتها وارتباطها بمصالح الناس وغياب الربح المضمون للخواص. إلا أن النشاط قد يمتد إلى التصرف في المآوي وأماكن التوقف وحتم بعض المرافق الاقتصادية منعا للاحتكار ولتحسين نشاط المرفق وحماية توازنه المالي أو حفاظا على الأمن والنظام العام أو تأمينا لخدمة لا يقبل عليها الخواص.

#### 3. المتطلبات:

- <u>تنظيمية</u>: للجماعة المحلية من خلال مجلس الإدارة الذي تعينه كل الصلاحيات للتصرف في نشاط المرفق.
  - <u>بشرية</u>: للوكالة التصرف المطلق في تدبير شُؤون مواردها البشرية طبقا للقانون.
- <u>مالية</u>: تكون الموارد المالية للمرفق مستمدة أساسا من ميزانية الجماعة المحلية (عند التأسيس خاصة) أو ميزانية الدولة أو مراييح الاستغلال والقروض والهبات والوصايا والمساهمات التب يسمح بها القانون وفي إطار نشاط الوكالة.

## 4. إجراءات الإحداث:

لمجلَّسُ الجماعةَ المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة. تخصص للوكالات المتعهدة بالتصرف في المرافق العامة المحلية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات وفقا لمعايير المنافسة والشفافية حسب التراتيب والإجراءات الجارب بها العمل لمراقبتها.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير لمكلّف بالداري والمالي للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلّف بالجماعات المحلية بعد استشارة المجلس الأعلم للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا. وحيث لم يقع إصدار الأمر المذكور تنظم الوكالات البلدية طبقا لمقتضيات الأمر عدد 222 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات اللدية.

## 5. النظام الإداري:

يتولم إدارةً الوَّكالاَتُ المشار إليها أعلاه مجلس استغلال يرأسه رئيس البلدية أو مستشار بلدي يعينه هذا الأخير وفي هذه الحالة فإن المستشار البلدي يجب أن يتحصل من رئيس المجلس البلدي علم تفويض لمهامه المتعلقة بالتصرف في الوكالة:

- ساعد رئس محلس الاستغلال متصرف للوكالة.
- يعين أعضاء مجلس الاستغلال بقرار من رئيس المجلس البلدي على أن لا يقل عددهم عن الستة أعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضوا.
  - يتم تعيين ثلثي أعضاء مجلس الاستغلال على الأقل من بين أعضاء المجلس البلدي.
    - يتولُّبِ المجلس البلدي المصادقة على النظام الداخلي للوكالة الذي يضبط:
      - عُدِّد أعضاء مجلس الأستغلال وصفاتهم.
  - عدد وتاريخ دوراتٍ انعقاد مجلس الاستغلال الذي يجب أن يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر علم الأقل.
    - طريقة استدعاء الأعضاء والنصاب المطلوب لصحة المداولات.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الاستغلال ومتصرف الوكالة أن يكونوا مقاولين أو مزودين لخدمات لفائدة الوكالة بأية صفة كانت أو يكونوا من ضمن أعضاء مجلس إدارة شركة مزودة للوكالة.
- يتـولى المجلـس البلـدي بعــد أخــٰذ رأي مجلـس الّاسـتغلال وطبقـا للشـروط المنصوص عليها بالنظام. الداخلي لكل وكالة:
  - تحديد التعريفات أو أسـعار الخـدمات فـي صورة عـدم تحديدها بالتشـاريع الجاري بها العمل.
    - المصادقة على الميزانية والتداول في الحسابات.
- التداول في الإجراءات التي يمكن اتخاذها على ضوء نتائج الاستغلال عند انتهاء السنة المالية أو أثناءها عند الاقتضاء.
- يتولم رئيس البلدية أو بتفويض منه المستشار البلدي المعيّن طبقا لأحكام الفصل الثالث من هذا الأمر (بعد أخذ رأب مجلس الاستغلال وطبقا للتشاريع الجارب بها العمل):
  - التوقيع على الصفقات والاتفاقيات وعقود الأكرية.
    - تقديم القضايا العدلية وقبول المصالحات.
  - عرض الميزانية والحسابات على المجلس البلدي الذي توجه إليه الاقتراحات المتابعة والتقييم.

#### 6. النظام المالب:

تمسك حسابية الوكالات طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحيد خاص بها ودون أب استعمال آخر، علم أن يوقّع علم الصكوك البنكية والتحويلات كل من مسيّر الوكالة ورئيس مصلحتها المالية.

تَصُبطُ مداولـة المجلـس البلـدي المتعلق بإحـداث الوكالـة المبالغ التـي تضعها البلدية على ذمة الوكالـة بعنوان مساهمة التركيز الأولـي ويفتح اعتماد مطابق بميزانية البلدية.

يمُكـن للمجلَّسُ البلـدـي فـي أَي ظُـرفُ كـان أَن يرفـع أو يخفُّضُ مـنُ المبلـغُ المخصص لمساهمة التركيز الأولى للأحداث كلما اقتضت المصلحة وذلك بعد أخذ رأب محلس الاستغلال.

تفضّي الترفيعات إلى فتح اعتمادات في ميزانية البلدية أما التّخفيضات فتفضي إلى ترسيم، ضمن المقايض بالباب السادس من هذه الميزانية، المبالغ التي تقوم الوكالة بإرجاعها إلى ميزانية البلدية. يتولى متصرف الوكالة التي تعرض على مجلس يتولى متصرف الوكالة التي تعرض على مجلس الاستغلال ويتولى رئيس هذا المجلس عرضها على المجلس البلدي للمصادقة وبتم صرفها في أن واحد وبنفس الطريقة التي تصرف بها ميزانية البلدية ولا يجوز تنقيحها إلا بنفس الشكل.

## 7. المتابعة والتقييم:

– للجماعة المحلية، بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، إحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة دون التحخل في تسييرها. وترفع هذه اللجنة تقارير لمجلس الجماعة المحلية. كما للجماعة المحلية أن تستبين مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول سير المرفق وطرق التصرف فيه بواسطة استمارة تتم في صياغتها وفي دراسة نتائجها مراعاة مقتضيات الشفافية والموضوعية والاستقلالية. وتنشر نتائج الاستيان بكل الوسائل المتاحة.

– يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبير أو خبراء، عند الاقتضاء، لتقييم طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها وفق التشريع والتراتيب الجارب به العمل. ينشر تقرير التقييم بالموقع الإلكتروني المخصص للجماعة بعد عرضه علنا في آخر جلسة لمحلس الحماعة.